مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 6 / العـــــــدد: 1 (2021)، ص 362– 374

تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري

effects of the corona virus pandemic covid 19 on a legal's limits in Algerian law

د. بوزوينة محمد ياسين*، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، Bouzouina13000@hotmail.com
د. صحراوي نور الدين، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، noureddine.sahraoui@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 01 /2021/05 تاريخ القبول: 25 /2021/05 تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

بعد تفشي فيروس كورونا في عدة مناطق من العالم تدخلت منظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء منذ مارس 2020، ثم سـارعت مختلـف الدول بإصدار نصوص ذات تدابير وقائية مع إعلان حالة الطوارئ الصحية، غير أن هذه الوضعية خلفت آثارا قانونية على علاقات الأشخاص التعاقدية وإلتزاماتهم، لاسيما المواعيد القانونية السارية أثناء الفترة الإستثنائية . في حين سايرت الجزائر المرحلة بمنح السلطة التقديرية لرؤسـاء الجهات القضائية لتطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغرض رفع جزاء سقوط الحق في الطعن لفوات المواعيد، كل ذلك حرصا على حماية حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية : جائحة كورونا ، القوة القاهرة ، المواعيد الإجرائية ، سقوط الحق في الطعن .

Abstract:

When a virus appears the first time in china called covid 19 affecting the respiratory system, and after spreading rapidly all over the world and the intervention of the world health organization and ranked it as pandemic on march 11th ,2020.in order to fight countries, algeria inter alia,promulgate many laws to take preventive measures such as and the most important is to limit the move of people through de claring breakdown; but some countries like Algeria intervene through ministry of justice which promulgate calling president of judicial competencies to implement the provisions of article 322 of the civil and administrative law.

Keywords: corona pandemic; force majeure; procedure delay; drop of appeal right.

* الدكتور بوزوينة محمد ياسين

. مقدمة:

يعيش العالم في الآونة الأخيرة انتشار جائحة فيروس "كورونا" أو ما يسمى "كوفيد19" الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في أواخر سنة 2019، وقد مس هذا الوباء جل الدول، حيث خلف الآلاف من المصابين والمئات من الوفيات، مما زرع الهلع والخوف في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع العالم، ولم يقتصر أثر هذا الفيروس على المجال الصحي والإقتصادي للإنسان فقط، بل تجاوزه إلى باقي المجالات الأخرى سواء الاجتماعية أو السياسية وحتى القانونية منها، مما حتم ضرورة التصدي لآثار هذه الفاجعة من جميع الجوانب بما فيها الجانب القانوني خاصة الجانب الإجرائي (شيماء، 2020، صفحة 86).

ومن بين الأسباب التي حضيت باهتمام الفقه في الوقت الراهن جائحة كوفيد 19 التي صنفتها منظمة الصحة العالمية كوباء عالمي، مما أدى إلى إعلان حالة طواريء صحية، بسبب تفشي المرض وخطورته، فكانت من أولويات الدول حماية صحة وحياة الفرد، فإتخذت مجموعة من الإحترازات للحد من انتشاره خفاظا على الصحة العامة، مما كان له انعكاس على المتقاضي ومرفق القضاء بصفة عامة.

وفي هذا الصدد، وبعد أن بدأ الوباء في الإنتشار في الجزائر ابتداءا من تاريخ 25 فبراير 2020 أين تم تسجيل أول حالة لكوفيد 19، كما تم تسجيل أول حالة وفاة بسبب الوباء بتاريخ 12 مارس 2020، فوصل عدد الإصابات حينها 24 إصابة أغلبها من عائلة واحدة بولاية البليدة، أعلنت من خلالها الدولة الجزائرية الحجر الكلي على ولاية البليدة والحجر الجزئي على الولايات المجاورة (يونس، 2020، صفحة 342).

وبعد إنتشار الوباء في باقي الولايات اتخذت الدولة مجموعة من التدابير الوقائية بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تحد من حرية الأفراد، وكان أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، إ نص هذا المرسوم على تدابير التباعد الإجتماعي بالحد بصفة إستثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العبادة و أماكن العمل، على أن يشمل تطبيق هذه النصوص على كافة التراب الوطني ولمدة 14 يوما (المادة 02)، فتم وقف نشاطات النقل (المادة 03) ومنح عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر (المواد 06 و 07 و 08 منه)، ودخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بتاريخ 2020/03/22 (مرسوم تنفيذي 20-69، 2020).

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته، وإبتداءا من هذا التاريخ تعطلت العديد من القطاعات، منها قطاع العدالة الذي عرف تعديلا في إجراءات التقاضي (مرسوم تنفيذي 20-70، 2020).

وبطبيعة الحال تسهر السلطة القضائية على تحقيق العدالة بين الناس وحماية أفراد المجتمع، كما تضمن المحافظة على حقوقهم الأساسية، ويكون ذلك بتطبيقها للقانون على مختلف النزاعات المطروحة، لتنتهي إلى إصدار أحكاما قضائية في الدعوى، وأثناء ذلك لابد من إحترام الإجراءات القانونية (القانون 16-01، 2016).

ومن بين الإجراءات الواجب إحترامها إحترام مواعيد الطعن، إذ أن المشرع الجزائري منح حق الطعن للمتقاضي للإعتراض على الحكم من حيث الإجراءات الشكلية للحكم، أو من حيث الموضوع أو عليهما معا، وهذ المبدأ مكرس في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي من خلال مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يخول محاكم الإستئناف بإلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وإعادة النظر في القضية سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع بخلاف المحكمة العليا التي لا تراجع الحكم إلا من الجانب القانوني، ولا تنظر في الوقائع، مع مراعاة ما أتى به القانون الجديد من مستجدات بهذا الشأن (ذيب، 2012، صفحة 24).

ولتجسيد ذلك يجب أن تكون طرق الطعن محكومة بقواعد شكلية وآجال محددة بالقانون تحديدا دقيقا، كما يجب أن تشمل تلك الأحكام القانونية القواعد المتعلقة بسقوط الدعاوي وإنقضاء الأجال، وتتنوع هذه الأخيرة بحسب الإجراء الواجب اتخاذه.

وقد تم تعريف الميعاد الإجرائي بأنه عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون، ويوجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم للإجراء (عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، 2006، صفحة 75).

وللآجال القضائية أهمية كبيرة في تحقيق استقرار النظام القضائي من جهة، ومن جهة أخرى تسهل للمتقاضي الوصول إلى حقه ووضع حد نهائي للنزاع، فهي محددة بنصوص قانونية آمرة، غير أن القانون منح للقاضي سلطة تقديرية في تعديل تلك الآجال متى وجد سبب لذلك.

وعليه فإن حالة الطوارئ الصحيّة التي تسبّب فيها فيروس كوفيد 19، جعل العالم شبه مشلول، فلا دراســـــــة ولا عمـــــــل ولا لقاءات ولا صلوات في المساجـــــــــــد مع تباعد اجتماعي صارم وفرض الالتزام بعادات جديدة، اقتصاد مهـــــــدّد، ناهيك عن الآثار التي خلّفها هذا الفيروس على التعامـــــلات المدنيّـــــــة والتجاريـــــــّة ومختلف الالتزامات التعاقديّة، سواء الوطنيّة أو الدوليّة، دون أن ننسى الآثار التي مست القضاء، والتي ظهرت من خلال التوقّف المحسوس للعمل القضائي، وفرض الحجر الصحّي على المواطنين ومنع تنقلهم في بعض مناطق الوطن، وهذا ما يطرح التساؤل، **هل أثر كل ذلك على مسألة المواعيد القانونية وإشكالية سقوط الحق في الطعن؟**

للإجابة على هذه التساؤلات تم إعتماد المنهج التحليلي الإستنباطي والمنهج الوصفي، وقد تم تقسيم هذه المداخلة إلى نقطتين، تتعلق الأولى بآجال الطعون المدنية وأثر فواتها، أما النقطة الثانية فتخص علاقة كوفيد 19 برفع إسقاط الأجال القضائية.

2. آجال الطعون المدنية وأثر فواتها

إن الزمن عنصر جوهري في الإجراءات القضائية، والحكمة من تحديد آجال الطعون بزمن معين هو ضمان سرعة إقتضاء الحق، واستقرار العمل القضائي، فنظم القانون آجال الطعون المدنية، ثم رتب آثارا على فوات هذه الآجال في الحالة العادية وفي حالة القوة القاهرة (أمال، 2020، صفحة 58).

1.2 آجال الطعون المدنية:

قانونا كل الطعون المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقيدة بآجال قانونية، وبفواتها يسقط الحق في ممارستها، وتشمل دراسة آجال الطعون المدنية سريان الأجل ومواعيد الطعون العادية وغير العادية

1.1.2 : سريان الأجل في الطعون المدنية

سيتم دراسة القاعدة العامة في سريان آجال الطعون المدنية (أولا) ثم الحالات الخاصة (ثانيا)

أ – القاعدة العامة في سريان آجال الطعون المدنية .

الطعن في الحكم أو القرار هو وسيلة رقابة تمارسها محاكم الأعلى درجة على المحاكم الأدنى درجة طبقا لنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةفي فقرتها 3 و 4 و 5 على أنه " يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويسري هذا الآجال في حق من قام بالتبليغ الرسمي، يعتبر الإعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي " (القانون 08-09، 2008).

إذا من خلال النص أعلاه يتبين بأن آجال الطعن تسري كأصل عام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويختلف هذا الأجل بحسب طبيعة الطعن.

وبمقتضى المادة 314 تم منح أجل أقصاه سنتان بالنسبة للأحكام الحضورية الفاصلة في أصل الدعوى أو الحكم الذي يفصل في أحد الدفوع الإجرائية التي تنهي الخصومة، من أجل ممارسة حق الطعن، ويبدأ سريان النطق بالحكم ولو لم يتم تبليغه رسميا (الرحمان، 2013، صفحة 237).

ثم نصت المادة 115 على أنه " لا يؤثر التكييف الخاطيء للحكم على حق ممارسة الطعن "، وهذا يمثل حماية للحق في الطعن، فمثلا إذا صدر حكم حضوري إعتباري بينما الصحيح أن يصدر غيابيا، هنا نكون أمام تكييف خاطيء للحكم، فإذا قام أحد الخصوم بإستئناف الحكم في الفترة الممتدة بين الشهر وهو أجل الإستئناف والشهرين وهي حاصل جمع فترة المعارضة والإستئناف، فإن جهة الطعن مؤهلة لقبوله شكلا، لأن تكييف الحكم كان خاطئا، وبالنتيجة يمتد أجل الطعن شهرين بدلا من الشهر (الرحمان، 2013، صفحة 240).

ب- حالات خاصة لسريان أجال الطعون .

بينما نصت المادة 113 القاعدة العامة لسريان آجال الطعن، نصت المواد 316و317 و 318 و 319 و 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سريان الآجال بالنسبة للحالات الخاصة وهي كالآتي :

1- في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا، بمعنى لا يسري على من لم يتم تبليغه رسميا (1/316).

وإذا كان الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بإلتزام غير قابل للتجزئة، جاز لكل واحد منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم (المادة 2/316) .

2- حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية فلا يسري الأجل إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم (الوصي أو الولي أو المقدم)، يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص (المادة 317 من ق إ م إ)

3-في حالة وقوع تغيير في حالة المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لإستلامه (318 من ق إ م إ)

4-وفي حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل غلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي (المادة 319 من ق إ م إ)

ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة واحدة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم

5-حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ إلى الورثة في مسكن المتوفي، غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة إلا إذا دخلوا في الخصام (المادة 320 من ق إ م إ).

2.1.2. مواعيد الطعون العادية وغير العادية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن على سبيل الحصر، وذلك بموجب نص المادة 313 منه، والتي قسمتها إلى طرق طعن عادية هي المعارضة و الإستئناف، أما طرق الطعن غير العادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وإلتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض (دلاندة، 2009، صفحة 156).

أ- الآجال في طرق الطعن العادية

من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ، طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (باشا، 2016، صفحة 302) .

أما اجل الإستئناف فيرفع في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، بينما يكون الأجل شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الطعن بالإستئناف في الأحكام الغيابية، إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو شهر، فيبصح الأجل إما شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص نفسه، أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار (الرحمان، 2013، صفحة 266).

ب – الآجال في طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، فبالنسبة لهذا الأخير فيرفع طبقا لنص المادة 354 من ق إ م إ في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، و جاءت المادة 355 بحكم خاص هو عدم سريان آجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة .

وفي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ميزت المادة 384 بين حالتين، الحالة الأولى وهي بداية سريان أجل 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي الحالة الثانية تم تحديد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي، يسري من تاريخ هذا التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى الأجل وإلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أما إلتماس إعادة النظر، فيمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه بشرط أن يكون فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 390 من ق إ م إ.

ثم نصت المادة 393 على الآجال بنصها " يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة شاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المزورة " .

2.2 أثر فوات آجال الطعون المدنية

يتم دراسة أثر فوات آجال الطعون المدنية في الحالة العادية ثم في حالة القوة القاهرة

1.2.2 في الحالة العادية (سقوط الأجل)

إن الوضع الطبيعي والمألوف يقتضي بأن لا تقف ولا تنقطع المواعيد الإجرائية نظرا للحكمة الكامنة لتنظيمها والتي تهدف إلى سير الخصومة، وصولا إلى إصدار حكم عادل فيها، إلا أن إعتبارات العدالة تقتضي بأن تهيأ الفرص كاملة للخصوم، مما تسمح لهم بممارسة حقهم الطبيعي في العمل الإجرائي بدون عوائق (حمزة، 2015، صفحة 86).

ومتى كانت الظروف تسمح للمتقاضي بممارسة حقه في الطعن دون عائق، ومع ذلك لم يحترم الآجال القانوني لإستعمال حق الطعن، فإن هذا الحق يسقط بقوة القانون بمجرد إنقضاء الأجل المقرر قانونا طبقا لما نصت عليه المادة 322 من ق إ م إ في فقرتها الأولى " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن ..".

إذن يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق في الطعن، فيجوز للمطعون ضده وللنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى أن يدفعا بعدم قبول الطعن في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها (الوفاء، 2012، صفحة

623)،وبالتالي فإن كل حالات حق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسقط بمجرد إنقضاء الأجل المحدد قانونا، ولا يكون لصاحب الحق التمسك به بعد ذلك (أمال، 2020، صفحة 61).

2.2.2. في حالة القوة القاهرة

لم يعرّف المشرّع الجزائري القوّة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، مثل المواد 127،138، 851...إلخ (الأمر رقم 75-58، 1975)، كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن.

في حين عرّفها المشرّع المغربي في قانون الالتزامات والعقود على أنها كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجرا، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا .ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

أما المشرّع التونسي، فقد عرفها في مجلة الالتزامات والعقود، على أنها الحالة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود، أي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان وزوابع وحريق وجراد أوغزو أجنبي أو فعل الأمير (فعل السلطة العامة). ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه.

كما عرّفها المشرع الفرنسي على أن القوة القاهرة في المجال التعاقدي، تكون عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند إبرام العقد ولا يمكن درءه بوسائل ملائمة، ويمنع من تنفيذ الإلتزام من طرف المدين.

وبالتالي، فإن القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخـــــــــــص فيـــــــه ولا يمكن درءه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا (طيبي، 2020).

ومتى كانت هناك قوة قاهرة تحول دون مباشرة الخصم إجراءات الطعن، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 على إمكانية تمسك صاحب الحق بحقه في الطعن رغم إنقضاء الأجل، يمكن رفع إسقاط الأجل بإجراءات معينة، وبالتالي لا يسقط حق الخصم في الطعن رغم فوات الزمن المحدد قانونا.

وفي ظل إنشار جائحة كورونا وإتخاذ الدولة الجزائرية لإجراءات إحترازية للحد من تفشي الوباء، فهل يمكن إعتبار ذلك من قبيل القوة القاهرة التي تمنح الخصم حق رفع إسقاط الأجل ؟

3. علاقة كوفيد 19 برفع إسقاط الآجال القضائية

بموجب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تم النص على إستثناء لسقوط الآجال القضائية وهو حالة وجود قوة قاهرة، هذا ما يستدعي البحث عن مدى إعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تمكن من رفع إسقاط الأجل، ومن ثم إجراءات رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة.

1.3 مدى إعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تمكن من رفع إسقاط الأجل:

إذا كانت بعض الدول المغاربية و الأوروبية تدخل بمقتضى نصوص قانونية خاصة لمواجهة التفشي السريع للوباء العالمي كوفيد 19 من خلال إعلان حالة إستثنائية تسمى حالة الطواريء الصحية، وبناءا على ذلك كيفت نصوصها الإجرائية لتقرر تعليق المواعيد

و تمديدها إلى غاية رفع حالة الطواريء الصحية، فالتساؤل المطروح هو كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجائحة ؟ و ماهي إجراءات رفع إسقاط الأجل بسبب جائحة كوفيد 19 ؟

1.1.3. تكييف جائحة كوفيد 19.

إن تكييف جائحة كوفيد 19 على أنه قوة قاهرة أم حادثا مفاجئا أسال حبر الكثير من الفقهاء، فكلا من القوة القاهرة والحادث المفاجيء لا يمكن توقعهما ولا يستطاع دفعهما، ويختلفان في أن القوة القاهرة تجعل الإلتزام مستحيلا، أما الحادث الطاريء فيجعل التنفيذ مرهقا فحسب، ويترتب عن ذلك أن الحادث الطاريء لا ينقضي به الإلتزام بل يرد إلى الحد المعقول، فتوزع تبعة الخسارة بين المدين والدائن شيئا من تبعة الحادث (السعدي، 2009، صفحة 310)، وتعتبر القوة القاهرة سببا لإنقضاء الإلتزام والإعفاء من المسؤولية في القانون المدني، كالمواد 127و 138 و 139 وغيرها.

والحاجة إلى التمييز بين القوة القاهرة والظرف الطاريء لا تثار في المواعيد الإجرائية، إذ أن كل ما من شأنه أن يجعل الطاعن في حالة استحالة مطلقة تحول دون مباشرة الإجراء في ميعاده المحدد قانونا يعتبر قوة قاهرة.

وبموجب المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر القوة القاهرة استثناء لسقوط حق الطعن بشرط أن تكون مستقلة عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية أو الخصوم، فلا يتسبب في حدوثها ولا يسبقها أو يقترن بها خطأه، وأن لا تكون ناجمة عن إهمال الخصم أو تقصيره.

ويجدر التنويه إلى أن جائحة كورونا لا تعتبر قوة قاهرة بحد ذاتها، بل ما تسببه من مرض للمتقاضي وعجز، هو ما يعتبر قوة قاهرة، كذلك ما يصدر من إجراءات وقوانين تمنع تنقل الأفرار وممارسة حياتهم بصفة عادية هو ما يعتبر قوة قاهرة.

وقد إتخذت السلطات مجموعة من الإجراءات لمواجهة الوباء، فكان لها أثر مباشر على سير الجهات القضائية، وشكلت قوة قاهرة منعت بعض الخصوم من إجراء حقهم في الطعن.

وفي إطار إسقاط هذه الشروط على تفشي فيروس كورونا نجد أن هذا الفيروس تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توفرها بالقوة القاهرة، فقد تفشى بصورة فجائية وسريعة مما جعل من إمكانية درءه مسألة مستحيلة، كما أن شرط انتفاء خطأ المدين متوفر بصورة جلية ولا حاجة لإثباته (أمال، 2020، صفحة 63).

2.1.3. إجراءات مكافحة كوفيد 19 و رفع إسقاط الأجل.

في إطار التدابير الوقائية من إنتشار للحد من إنشار وباء كوفيد 19 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، صدر عن وزير العدل حافظ الأختام عدة مذكرات عمل أدت إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية.

وعملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا، قرر وزير العدل حافظ الأختام توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية تتضمن إجراءات الإحتياط والوقاية الواجب إتخاذها تسري إبتداء من 17 مارس إلى غاية 31 مارس، أهم ما جاء فيها :

-توقيف جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

-توقيف جلسات الجنح بالمحاكم و المجالس بإستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.

-إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك.

-توقيف عمليات إستخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات قصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.

-الإقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم

-عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوريمن طرف وكلاء الجمهورية.

-التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة إفراج.

-توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع إستمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.

-إستمرار إنعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية.

-إستمرار إنعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.

-توقيف إستقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤسات الجهات القضائية.

أما على مستوى المؤسسات العقابية

- تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين .

- تتم زيارة المحامين للمحلوسين عن طريق فاصل بإستعمال قاعة المحادثة .

- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية (مدكرة، 2017).

ثم صدر عن وزير العدل مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كرورونا وهي تمديد لسريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ بتاريخ 16 مارس 2020 إلى غاية 29 ماي 2020 مع تعديل في بعض أحكامها (المذكرة، 2020)، و هذا ما جاء فيها بخصوص الجلسات المدنية :

- تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين.

- تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين .

- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة .

وبتاريخ 2020/04/14 صدرت عن وزير العدل مذكرة رقم 0007/ و.ع.ح.أ/20، جاء فيها : " استجابة للإنشغال المبلغ لنا من قبل رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما يترتب من أثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الإحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم بعد صحة تكليفهم بالحضور"

كما ذكر زغماتي بالتدابير الوقائية المتخذة للتصدي لكورونا والتي قال بأنها عطلت السير العادي لمصالح ومرافق الجهات القضائية عامة وأمانة الضبط خاصة، وهو ما حال دون تمكين أطراف الخصومات أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا، ما يبرر -حسبه- اللجوء إلى تطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا السياق طلب وزير العدل من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين، ورؤساء ومحافظي الدولة في المحاكم الإدراية التنسيق مع ممثلي منظمات المحامين على مستوى دائرة اختصاصهم لإيجاد الطريقة الملائمة والناجحة لتجسيد هذه التدابير القانونية ميدانيا من أجل الحفاظ على

حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي، خاصة بعد تمديد الحجر الصحي لعشرة أيام أخرى والذي ترتب عنه تمديد الإجراءات الاستثنائية لسير الجلسات ومختلف القضايا في قطاع العدالة (مرسوم تنفيذي 20–70، 2020).

وقد تم العودة تدريجيا للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية منذ تاريخ 17 ماي 2020 حيث استأنفت المحاكم و المجالس القضائية النظر في القضايا المدنية والإدارية المرفوعة من المحامين كمرحلة أولى في إنتضار باقي القضايا المسجلة من قبل الأطراف أنفسهم مستقبلا بما يتوافق مع السياسة العمومية الرامية إلى الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

وبتاريخ 30 ماي 2020 أصدر السيد وزير العدل مذكرة حول العمل القضائي، تنص على تمديد سريان مفعول المذكرتين الوزاريتين المؤرختين في 16 مارس و 13 ماي 2020 إلى غاية 13 جوان 2020 وذلك في إطار التدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي، وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا.

وضمن التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الإلتزام بالوقاية من انشار وباء فيروس كورونا، صدر بتاريخ 18 جوان 2020 مذكرة عن وزير العدل بشأن استئناف العمل القضائي جاء فيها فيما يخص الأقسام و الغرف المدنية تعرضت المذكرة إلى كيفيات استئناف العمل مع احترام التدابير الإحترازية (المذكرة، 2020).

وفي مذكرة تكميلية بشأن استئناف العمل القضائي صدرت بتاريخ 2020/06/21 تم تحديد العطلة القضائية من 02 إلى 31 أوت 2020 (المذكرة، 2020).

2.3 إجراءات رفع إسقاط الأجل:

تتم إجراءات رفع إسقاط الأجل بتقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية، على أن يصدر أمر على عريضة .

1.2.3. تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية

نصت المادة 322 من ق إ م إ على حالة عدم سقوط حق الطعن رغم فوات الأجل، وهي حالة القوة القاهرة أو أحداث تؤدي إلى تعطيل السير العادي للمحاكم، وبالتالي خلال هذه الظروف يتوقف سريان الأجل ولا يسقط حق الطعن، ولا يتم ذلك بصورة تلقائية وإنما يجب تقديم طلب رفع سقوط الحق إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامه النزاع.

ويستلزم هذا الطلب إثبات القوة القاهرة، فيثبت الطاعن إصابته بوباء كوفيد 19 الذي منعه من مباشرة إجراءات الطعن، ويكون ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت إصابته، كما يمكنه الإستناد إلى مراسيم الحجر الصحي، أو القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية إلى إتخاذ التدابير الوقائية بسبب الجائحة، مما يثبت استحالة القيام بالطعن في الآجال المحددة قانونا (طيبي، 2020، صفحة 08).

2.2.3. إصدار أمر على عريضة

بالنسبة للأمر على عريضة هي القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها ذو الشأن في صورة عرائض قصد الحصول على إذن القضاء بعمل ما أو إجراء قانوني معين (صقر، 2007، صفحة 38)، وتعتبر هذه الأوامر من الأعمال الولائية للقاضي، إذ تختلف طبيعتها عن الأحكام القضائية (حمزة، 2015، صفحة 38).

بعد تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية ينظر فيه وفق سلطته التقديرية يقرر رفع إسقاط الأجل من عدمه، فيقدر مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة، ليقرر عدم سقوط حق الخصم طالب رفع سقوط الأجل، أو عدم سقوط حقه في الطعن، أو حتى رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب عن ممارسة الطعن في أجله رغم أن ذلك كان ممكنا في المناطق التي لم يمسها الوباء مثلا.

ومتى قرر رفعه وجب عليه إصدار أمر على عريضة غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، على أن يسري رفع إسقاط الأجل من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل الحكم أو القرار القضائي من تاريخ التبليغ إلى تاريخ حدوث القوة القاهرة، وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية أمام قاضي الموضوع، الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية (طيبي، 2020، صفحة 08).

وقد صدر عن رئيس مجلس قضاء قسنطينة في نهاية شهر أفريل 2020 أمر على عريضة قضى برفع إسقاط حق المدعية في استئناف حكم مدني صادر عن محكمة قسنطينة بلغ لها، على أن يسري هذا الرفع إبتداء من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبيقة من أجل إستئناف المقرر قانونا من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع المتسببة في سقوط حق الإستئناف.

وتختلف السلطة التقديرية من قاض إلى آخر، فما يراه رئيس جهة قضائية معينة قوة قاهرة قد لا يراه رئيس جهة قضائية أخرى كذلك، مما يحول دون منح رفع إسقاط الأجل (أمال، 2020، صفحة 67).

4. خاتمة:

في نهاية هذه المداخلة تم التوصل إلى مجموعة من الإستنتاجات نوضحها في الآتي:

- شكلت جائحة كوفيد 19 خطورة على صحة الأفراد مما أدى إلى إتخاذ الدولة لتدابير إحترازية صارمة، فكانت هذه الظروف عائقا أمام المتقاضي لممارسة حقه في الطعن المقرر قانونا.
- يسقط حق الطعن بإنقضاء الآجال القانونية لذلك، بإستثناء حالة القوة القاهرة.
- تعتبر الأثار الناجمة عن كوفيد 19 من مرض وعجز وإجراءات لمكافحته قوة قاهرة في الإجراءات المدنية متى شكلت عائقا أمام ممارسة الخصم حقه في الطعن في الأجل المحددة قانونا.
- إن تقدير رفع سقوط حق الطعن للقوة القاهرة من عدمه متروك لسلطة تقدير رئيس الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع.
- يتم رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس الجهة القضائية، ومن ثم تقديم هذا الأمر أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الطعن الوارد خارج الآجال القانونية.

وأخيرا نورد بعض التوصيات :

- إن خطورة جائحة كورونا على الصحة العامة وتداعياتها على مختلف القطاعات، تقتضي أن تحاط باهتمام كبير وصياغة نصوص قانونية أكثر دقة للتصدي لآثار الوباء، فإخضاع رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة لسلطة تقدير القاضي بتفعيل المادة 322 يمكن أن يؤدي إلى إختلاف في أوامر رؤساء الجهات القضائية، لذلك كان على السلطات إصدار نصوص قانونية صريحة بوقف سريان الآجال القضائية خلال مدة الحجر (أي عدم إحتسابها خلال فترة الحجر) إلى غاية الإعلان عن رفع الحجر، ويستأنف احتساب المدة المتبقية من الأجل ابتداءا من اليوم الموالي لرفع الحجر وتضاف إليها المدة من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع التي أدت إلى سقوط الأجل، هكذا لن يضطر الخصم إلى إثبات حالة القوة القاهرة كما لا سلطة للقاضي في تقديرها.
- وفي ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي فإن السماح بإجراء مختلف الطعون بطريق الوسائل التكنولوجيا الحديثة كالبريد الإلكتروني مثلا، يمكن أن يحد من تعطيل العمل القضائي وحق الطعن في حالة القوة القاهرة.

- كما أن سنّ مواد قانونية واضحة من شأنها أن تنصّ صراحة على قطع المواعيد في حالة القوة القاهرة الناتجة عن تفشي وباء خطير سهل الانتشار من إعلان السلطات المختصة حالة الطوارئ الصحية أو فرض الحجر يسمح بمعالجة هذه المسألة بوضوح بعيدا عن كل تأويلات أو اجتهادات.

- إن تفعيل أحكام المادة 322 من "ق إ م إ" يبقى هو السبيل الوحيد للمحافظة على حقوق المتقاضين، وإذا كان من السهل إثبات القوة القاهرة لوجود مراسيم الحجر الصحي المذكورة، فإن إجراءات ممارسة هذه الحقوق حسب أحكام هذه المادة سيطرح ـــ لا محالة ـــ عدة إشكاليات من الناحية العملية ينبغي على القضاء التكفل بها من خلال الاجتهادات القضائية.

6. قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحمد أبو الوفاء. (2012). نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مصر: دار المعارف.

2- بربارة عبد الرحمان. (2013). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . الجزائر: منشورات بغدادي .

3- حسين بوشينة، نبيل صقر. (2007). الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية. الجزائر : دار الهدى.

4- حمدي باشا. (2016). مباديء القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار هومة.

5- سلام حمزة. (2015). الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . الجزائر: دار هومة.

6- عبد السلام ذيب. (2012). قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة . الجزائر: موفم للنشر.

7- فارس على عمر. (2006). عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية. العراق : مجلة الرافدين للحقوق.

8- فارس على عمر. (2006). عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية. مجلة الرافدين للحقوق، 75.

9 - محمد صبري السعدي. (2009). النظرية العامة لإلتزامات. الجزائر: دار الهدى.

10- يوسف دلاندة. (2009). *الوجيز في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد*. الجزائر: دار هومة.

المقالات:

1. بلعباس أمال. (2020). المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة – كوفيد 19 نمودجا. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية.
2. الشاوي شيماء. (2020). نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد 19. مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، ص 86.
3. طيبي ,ع .ا .(12 06 ,2020) .القوة القاهرة و أثرها على التشريع والقضاء كوفيد 19نمودجا Récupéré sur . جريدة الحوار https://www.elhiwardz.com :
4. عطاب يونس. (2020). تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 342.

القوانين:

1- الأمر رقم .(1975) . 58-75القانون المدني.

2- القانون 08-09. (2008). يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: جريدة رسمية.

3- القانون 16-01. (2016). المتضمن لتعديل الدستور. الجزائر: الجريدة الرسمية.

4- مرسوم تنفيذي .(2020) .69-20*يتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19ومكافحته .* الجزائر :الجريدة الرسمية.

5- رمرسوم تنفيذي 20-70. (2020). *يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.* الجزائر: الجريدة الرسمية

مذكرات وزارية :

1- المذكرة ,2020) .أفريل .(14الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي و الموجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية Récupéré sur .موقع وزارة العدل الجزائرية mjustice.dz :

2- المذكرة ,ا .ا ,2017) .مارس .(بخصوص إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا Récupéré sur . الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائريةhttps://www.mjustice.dz :

3- المذكرة. (بلا تاريخ). تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام. تم الاسترداد من الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz

7. هوامش:

1. أحمد أبو الوفاء. (2012). نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مصر: دار المعارف.
2. الأمر رقم .(1975) . 58-75القانون المدني.
3. الشاوي شيماء. (2020). نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد 19. مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، ص 86.
4. القانون 08-09. (2008). يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: جريدة رسمية.
5. القانون 16-01. (2016). المتضمن لتعديل الدستور. الجزائر: الجريدة الرسمية.
6. المذكرة ,2020) .أفريل .(14الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي و الموجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية Récupéré sur .موقع وزارة العدل الجزائرية mjustice.dz :
7. بربارة عبد الرحمان. (2013). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . الجزائر: منشورات بغدادي .
8. بلعباس أمال. (2020). المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة – كوفيد 19 نمودجا. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية.
9. حسين بوشينة، نبيل صقر. (2007). الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية. الجزائر : دار الهدى.
10. حمدي باشا. (2016). مباديء القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار هومة.
11. سلام حمزة. (2015). الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . الجزائر: دار هومة.
12. طيبي ,ع .ا .(12 06 ,2020) .القوة القاهرة و أثرها على التشريع والقضاء كوفيد 19نمودجا . Récupéré surجريدة الحوار https://www.elhiwardz.com :
13. عبد السلام ذيب. (2012). قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة . الجزائر: موفم للنشر.

14. عطاب يونس. (2020). تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 342.

15. فارس على عمر. (2006). عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية. العراق : مجلة الرافدين للحقوق.

16. فارس على عمر. (2006). عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية. مجلة الرافدين للحقوق، 75.

17. محمد صبري السعدي. (2009). النظرية العامة لإلتزامات. الجزائر: دار الهدى.

18. مدكرة ,ا .ا ,2017) .مارس .(بخصوص إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا . Récupéré surالموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz :

19. مذكرة. (بلا تاريخ). تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام. تم الاسترداد من الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz

20. مرسوم تنفيذي .(2020) .69-20*يتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19) ومكافحته*.الجزائر :الجريدة الرسمية.

21. مرسوم تنفيذي 20-70. (2020). *يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته*. الجزائر: الجريدة الرسمية.

22. يوسف دلاندة. (2009). *الوجيز في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد*. الجزائر: دار هومة.